بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية

مي بنت محمد صالح ناقرو

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، السعودية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية

مي بنت محمد صالح ناقرو
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، السعودية
البريد الإلكتروني : mmsn1970@hotmail.com

ملخص البحث:
فهذا بحث حول بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية. ويتبين للناظر في أحكام الشريعة الإسلامية أن كلّ حكم شرعي سواء كان ذلك الحكم واجبا كلف الله تعالى به الإنسان أو حقا أولاه الله تعالى به العبد، لابد وأن يكون مبنيا على أُسُس ودوافع تقتضي تشريع هذا الحكم، وتقترن بهذه الأحكام دائما مقدمات ومتمّمات تتضح وتكتمل بها مقاصد الحكم، فالصلاة عبادة واجبة على كل مسلم تسبقها الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى والإقرار له بحق العبادة، وتتبعها تغيير السلوك والابتعاد عن المنكرات، كما يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ وهذه القاعدة تنطبق على سائر ما قررها الشرع من أحكام، فالشريعة الإسلامية وحدة متكاملة يؤدي بعضها إلى بعض، ولا يمكن فهمها إلا مجتمعة غير منفصلة عن بعضها البعض، ولاشك أن الحرية لها أسس ومبادئ ، وهذا ما نحاول فهمه والبحث عنه في هذا البحث من خلال عرض بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية. وقد اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي ومنهج المقارنة، كما استخدم المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول ، الحرية ، القواعد ، الفقهية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

Some Of The Origins Of Freedom Deduced From Juristic Rules

Mai bint Mohammed Saleh Naqro
Department of Sharia and Islamic Studies , Majoring in Fundamentals of Jurisprudence , College of Arts and Humanities , King Abdulaziz University in Jeddah , Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: mmsn1970@hotmail.com.

Abstract:

This is a study of some of the origins of freedom deduced from jurisprudence. It becomes clear to the overseer in the provisions of Islamic Sharia that every legal ruling, whether that ruling is a duty assigned to God Almighty by a person or a right that God Almighty entrusted to the servant, must be based on the foundations and motives that require the legitimacy of this provision, and these provisions are always accompanied by precedents and complementaries that are clear and complete with the purposes Ruling, prayer is obligatory worship for every Muslim preceded by a call to believe in God Almighty and recognition for him of the right to worship, and followed by changing behavior and avoiding evil, as God Almighty says :﴿ **iina alsalat tanhaa ean alfahsha' walmunkar** ﴾, **Meaning** : (The prayer is forbidden by obscenity and denial) and this rule applies to all other provisions. Islam is an integrated unit that leads to one another, and can only be understood as a whole, not separated from one another. There is no doubt that freedom has foundations and principles, and this is what we are trying to understand and search for in this research by presenting some of the origins of freedom deduced from the rules of jurisprudence. The researcher has followed in this research the analytical method and the comparison method, as the inductive method was used to extrapolate and follow Sharia texts from the book and the Sunnah regarding the subject of the research.

Keywords: Fundamentals , Freedom ,Rules, Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين. أما بعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى اختار الإنسان من بين سائر خلقه، واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها، ولم يتركه سُدى، بل أرشده كيف يقوم بهذه المهمة الأساسية رعاه بالوحي بإرسال الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب والصحف، وبيّن له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات، وكل هذا لتحقيق مصالح الناس.

فمع إلزام الإنسان بالسنن الكونية كسائر المخلوقات، لكن الله تعالى وضع أمامه خيارات عديدة وفتح له المجال ليتمكن بذلك من إثبات جدارته ليكون خليفة في الأرض، وليقيم الحجة لنفسه أو على نفسه بأعماله، يقول تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾[(١)]. تدل هذه الآية على أن الله تعالى قد ترك الخيار للإنسان فيما يسلكه من طريق الخير أو الشر، ولكن هذا الخيار مصحوب بالمراقبة والمساءلة والابتلاء، فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون"[(٢)].

والمصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية. وأهم هذه المصالح هو: الدين، أي الدين الحق – الإسلام، لأنه المعتبَر عند الله دون غيره ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ

(١) سورة الإنسان، الآية: ٣ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩/٨)، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء،رقم الحديث: ٧١٢٤. (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ط/ دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت) .

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران: ٨٥].

ولكن الله تعالى بحكمته منع إجبار الناس على اتباع هذا الدين الحق، أو إكراههم على الدخول فيه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومعناه: (لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت الألف واللام في "الدين" تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله "لا إكراه فيه" وأنه هو الإسلام)[١] . وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في قوم من الأنصار – أو رجل منهم – كان لهم أولاد قد هوّدوهم أو نصّروهم قبل الإسلام، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك[٢] .

بل منح الإنسان حرية الاختيار في ذلك: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[يونس: ٩٩]، لكي يحاسب الإنسان وفقا لهذا الاختيار، ويتحمل وحده نتيجة اختياره. وفي الوقت ذاته دعاه وأرشده إلى الإسلام بإقامة الحجج والآيات. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قضية بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية.

وأدعو الله تعالى أن يعفو عني كلّ زلة وقعت فيها، وكل خطأ ارتكبته، فيما كتبته من كلمات، وما استعملته من ألفاظ، وما تركته منها، وفي كل شأن وأمر وقع مني وهو أعلم بها، وأسأله عز وجل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع مع ما فيه من النقص والخلل، وأن يجعله ذخيرة لي ولوالدي ولأساتذتي ولكل من كان له يد العون في مسيرتي الدراسية يوم لقائه.

---

(١) تفسير الطبري: ٤١٥/٥ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٧/٥ .

سبب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع (بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية) راجعا إلى رغبتي في الاطلاع على أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية، والكشف عن جذورها وأدلتها في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وتطبيقات سلف الأمة لها، والحدود التي يجب أن تتوقف عندها هذه الحرية، وقد كنت مُلمًّا ببعض جوانب هذا الموضوع لكن معرفتي به لم تكن تتجاوز معلومات عامة أخذتها مشافهة أو قرأتها في مقالات أو كتيبات تتحدث عن الموضوع بإيجاز كمبدأ من مبادئ الإسلام العامة. بالإضافة إلى عدم وجود دراسة مستفيضة من الناحية الشرعية في هذا الموضوع – بحسب علمي واستشارتي وبحثي عنها– داخل البلد، ولاسيّما فيما يتعلق ببعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية، فهي لم تنفرد بدراسة خاصة، فكان الموضوع بحاجة لجمع واستكمال ما كتب حوله هنا وهناك، وتصنيفه، وذكر جزئياته، وتأصيله بالأدلة الشرعية من المصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية.

أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من جوانب عدة، منها: من المكانة المهمة والحساسة التي يحتلها العقل والتفكير في الشريعة الإسلامية وكونها الوسيلة الرئيسة لتكوين الرأي وإنتاج العلم والمعرفة، فالرأي ثمرة العقل والتفكير، ولا يخفى على من له أدنى اطلاع في القرآن الكريم ما جاء فيه من الأوامر والاشادات المتكررة بالعقل والتفكير ومدح أصحاب العقل وأولي الألباب. كما أن الاطلاع على أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية له الاهتمام الواسع للإسلام باللسان وبكل ما يتلفظ به من كلمات وعبارات، واعتباره سببا رئيسا للإصلاح والإفساد، ودخول الجنة أو النار، ومعلوم أن

اللسان هو الوسيلة الرئيسة للتعبير عن الرأي، وتأتي أهمية اللسان من أهمية ما يمكن أن يفعله، وما يؤديه من دور في حياة الإنسان سلبا أو إيجابا، والتعبير عن الرأي أحد هذه الأدوار التي يقوم بها اللسان. كما أن كثيرا ما توجه إلى الإسلام انتقادات بأنه لا توجد فيه حرية التعبير عن الرأي، والصحيح هو إقرار حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية أثناء ممارستها.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث على المنهج التحليلي فقد لجأت إليه لتحليل النصوص المنقولة الشرعية وغيرها، والتعليق عليها واستنباط المعاني والنتائج منها، وما يمكن استنتاجه منها، وبيان محل الشاهد فيها، ويدخل في دائرة هذا المنهج ما وصلت إليه من ترجيح أو تأييد أو نقد للأفكار والآراء المطروحة حول الموضوع، وإبداء الرأي في المواطن التي تحتاج ذلك، ومن ذلك أيضا ما نقلته من ردود واعتراضات للعلماء والباحثين فيما اختلفوا فيه من المسائل.

كما استخدم المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث، لاستخراج الآيات التي لها صلة بالموضوع ، ثم قمت باستقراء الأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بموضوع البحث، هذا فضلا عن الاستفادة من الكتب والبحوث التي كتبت في الموضوع أو هي قريبة منه للعثور على الآيات والأحاديث ذات العلاقة بموضوعنا، فقد سهلت لي الأمر كثيرا.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة:** وتشمل، سبب اختيار الموضوع، وأهمية موضوع البحث، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول:** معنى الحرية في اللغة وفي الاصطلاح.
- **المبحث الثاني:** بعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية.
- **الخاتمة:** وتشمل النتائج الذي توصل إليها هذا البحث.

المبحث الأول: معنى الحرية في اللغة وفي الاصطلاح:

الحرية هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[(١)]، وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فتح الإسلام باب حرية الرأي والتعبير ليفصح الناس عن مشاعرهم ورغباتهم، وكل ذلك في الإطار الذي حدده الإسلام للحرية، ولعل هذا واحداً من أسرار تكامل المنهج الإسلامي.

أما الحرية في الفكر الوضعي فهي وإن بلغت القمة من التقدم والتطور؛ فقد يسبب انهيارها إطلاق عنان حظوظ الغرائز والأهواء، فلا يستطيع الفكر والعقل البشريان من النهوض إلا بمراجعة أسباب ذلك الإخفاق وتلك الانتكاسة، وهذا من الصعوبات بمكان لأنه لم يكن على أساس الإيمان وكبح جماح الأهواء واقتلاع جذوره، بينما الأمر على النقيض في الحضارة الإسلامية بسبب ابتنائها على الإيمان،

معنى الحرية في اللغة.

يعتبر لفظ (الحُرِّيَّة) من الألفاظ التي لها معان ودلالات عديدة، ولها استخدامات متعددة في اللغة يفهم المعنى المراد منها بحسب وقوعها في السياق ومن أهمها ما يلي:

نقيض العبودية:

الحُرُّ: بالضم نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ، والحُرَّةُ نقيض الأمة،

(١) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم (٢٥٧هـ) ص (١٩٥)؛ وأورده علاء الدين الهندي في "كنز العمال" (١٢: ٨٧٣) ح (٣٦٠١٠)، ونسبه إلى ابن عبد الحكم.

والجمع حرائِرُ، وحَرَّرَهُ أي اعتقه، والمحرر الذي جُعل من العبيد حراً فأعتق [١]، فكل من كانت أموره موكوله لإرادته فهو حر.

١- **الشرف والفضل:**

الحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وحُرِّية العرب: أشرفهم، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره، وحر كل أرض وسطها وأطيبها[٢].

٢- **كرامة الأصل والعنصر:**

الحُرُّ من الرجال: الكريم، والحُرَّة الكريمة من النساء[٣].

٣- **الخلوص والصفاء والنقاء:**

أي الخلوص والبراءة من الشوائب ، أو العيب والنقص، ويسمى الرجل حُرَّاً لأنه خلُص من الرق وليس لأحد عليه تعليق، يقال: طين حُرٌّ أي الخالص من الرمل ورملة حُرَّةٌ: لا طين فيها ،ويقال هو من حُرِّيَّة قومه: أي من خالصهم[٤].

٤- **الضبط والتدقيق:**

تَحْرِيرُ الكتاب وغيره بمعنى تقويمه وتخليصه من أوجه الخطأ وإصلاح سقطه[٥].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٧٧/٤-١٨٤، مادة حرر.

(٢) محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، تاج العروس، ط:[د]، (م:[د]: دار الهداية، ت:[د])، مادة حرر، ٥٨٧/١٠، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٢/٤،مادة حرر.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،[:[د]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤م)، ٩، مادة حرر، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٢/٤، مادة حرر.

(٤) أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط:[د](م:[د]،(دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)،٦/٢،مادة حَرَّ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، م:[د]، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٦٢٦/٢، مادة حرر، ابن منظور، لسان العرب،١٧٧/٤.

(٥) انظر: الجوهري، الصحاح، ٦٢٩/٢، الزبيدي، تاج العروس، ٥٨٨/١٠.

٥- **التوسط والاعتدال:**

حر كل أرض وسطها وأطيبها، وحر الدار وسطها وخيرها [١].

وبالتأمل في معاني الحرية يلاحظ أنها تعني الخلوص من رق العبودية والعيب والنقص، والتحلي بالكرامة وشرف الأصل ، فالإنسان الحر يستطيع ممارسة أقواله وأفعاله دون جبر أو إكراه من أحد، فالحر له القدرة على الاختيار بخلاف العبد، قال تعالى: { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ}[٢].

- **معنى الحرية اصطلاحاً:**

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن لفظ الحرية لم يرد صريحاً فيهما، وعدم ورود اللفظ لا يعني عدم ورود معنى ومفهوم الحرية، بل بالرجوع للنصوص القرآنية والنبوية، يُلحِظ الاهتمام بتقرير مفهوم ومصطلح الحرية اذ تعد الحرية من المبادئ والمعاني الأساسية التي قررها الإسلام، فقد وردت مشتقات الحرية في مواضع متعددة من ذلك:

- **في القران الكريم**

-قال تعالى: { **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**}[٣]. فرض الله تعالى القصاص وشرط له المساواة والمماثلة فيقتص للحر من الحر [٤] ، فلفظ الحر ورد هنا مقابل العبد .

---

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٥٧٣/١٠، مادة حرر، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/٢.

(٢) سورة النحل، آية:٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٤) الحسين بن محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ،٢٠٧/١، محمد بن عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي، أحكام القران، =

-قال تعالى: { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**}(١).

في قوله تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} أي: عليه تحرير رقبة، والتحرير أي جعله حراً، اعتبر إزالة الملك عن الرقبة تحريراً لتخليص العبد عما يكدر الإنسانية، اذ الحرية حياة، والعبودية والرق كالموت، فمن تسبب في موت نفس بشرية، كان عليه أن يسعى في إحياء نفس كالميته وهي النفس المستعبدة (٢).

●قال تعالى { **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}(٣).

ورد عن المفسرين معنى محرراً بأن اللفظ مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، وهي ضربان:

=

تحقيق: طه بن علي بوسريح، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)،١٥٧/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الحر اذا قتل عبداً وهل يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية :

- ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية

- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التكافؤ بأن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية فلا يقتل حر بعبد.

انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٢٤/٥، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٢٧، الدردير، الشرح الكبير ، ٢٣٨/٤، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٤١/٥، الشيرازي ، المهذب ، ١٧١/٣، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧، المرداوي ، الانصاف ، ٤٦٩/٩.

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) محمد عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ١٧٩/١٠، محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط:[د]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٥٨/٥ -١٥٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٣٥.

أ-بأن لا يجري على الإنسان حكم السبي.

ب-أن لا تتملكه الأخلاق السيئة والرذائل الدنيوية. (١)

- **في السنة النبوية**

●أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللّه: **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ**"(٢).

لفظ الحر ورد هنا مقابل العبد.

●حديث: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة.....**"(٣)

لفظ التحرير ورد بمعنى الاعتاق.

وقد ذكر المعاصرون تعريفات الحرية ومنها:

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)٦٧/٤، محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢ /١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (م:[د]، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ح: ٢٢٢٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٨٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ح: ١٩٣٧،كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، ٣٢/٣.

-التهانوي[١]:

الحرية شرعاً: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه [٢].

الحرية تعني أن يكون أمر الانسان موكول لإرادته ليس لأحد عليه تعلق.

-الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٣]:

الحرية هي: " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته

---

(١) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي. ولد في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، نشأ في بيت علم حيث كان والده من كبار العلماء، لقّب بقطب الزمان، تنوعت ثقافته وتعدّدت مشارب علومه لغة، وفقها، وحديثا، وتاريخا ،وفلكا ،له عدة مؤلفات منها: أحكام الأراضي، كشاف اصطلاحات الفنون ، سبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد عام ١١٥٩هـ.

انظر: خير الدين الزركلي، الاعلام، ط٨، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م)، ٦/ ٢٩٥.

محمد بن على التهانوي، مقدمة كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج،(بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)،٤٢/١، محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، (القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٩٩٢م)، ١/ ٢٦٦.

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ٦٤١/١.

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، فقيه مالكي ، ولد سنة ١٢٩٦هـ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، أديب ،كان عضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة ، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة : كالتدريس ، القضاء ، والافتاء ، وكان رئيس المفتين المالكين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، له مصنفات عديدة في علوم مختلفة ، منها: تفسيره التحرير والتنوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وكشف المغطا من المعاني الألفاظ الواقعة في الموطأ. توفي سنة ١٣٩٣هـ.

انظر: بلقاسم الغالي ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، (بيروت : دار ابن حزم ،١٤١٧هـ =١١٩٦م)، ٣٢، ٦٤-٦٥ ،عادل نويهض ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ، ط٣،(بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية ، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)، ٥٤١/٢ ،محمد محفوظ ،تراجم المؤلفين التونسيين ، ط٢ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م)، ٣٠٤/٣ -٣٠٨.

لا يصرفه عن عمله أحد غيره"[١].

-وهبة الزحيلي:

الحرية هي: "كل ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة"[٢].

أن التعريف تضمن عناصر الحرية الإرادة ، الاختيار كما تضمن الإشارة إلى أن الحرية ليست مطلقة بل لها ضوابط.

-فتحي الدريني[٣]:

" الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"[٤].

أن التعريف ربط الحرية بما قرره الشارع ، كما ذكر عنصر مهم من عناصر الحرية وهو الاختيار ، وأشار إلى ضابط عدم الاضرار بالآخرين.

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ط٢،(م:[د]، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م)،١٥٠.

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط٧، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٩.

(٣) هو: فتحي عبد القادر الدريني ، ولد في مدينة القاهرة عام ١٩٢٣م، تخرج من كلية الحقزق عام ١٩٥٤م، حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة ، تولى عمادة كلية الشريعة في جامعة دمشق ، تولى تدؤيس مواد أصول التشريع والمقارنات بين الشريعة والقانون في كثير من الجامعات العربية ، فقيه أصولي ، له العديد من المؤلفات منها: استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، والمناهج الأصولية ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، توفي في ٢٠١٣/٦/١م. انظر: محمد عمر حمادة ، موسوعة اعلام فلسطين في القرن العشرين ، ط٢،(سوريا، دمشق :دار الوثائق ، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)،٢٠٠.

(٤) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م)، ٣٣٩/١.

-ورد تعريف الحرية في معجم لغة الفقهاء

" الحرية : القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار ، وخلو الآدمي من قيد الرق عليه "[١]

ان التعريف ركز على قدرة الانسان على الاختيار وربط الحرية بذلك.

-عرف محمد صادق الندوي الحرية بانها:

" الإرادة المستقلة وإدراك المكانة الإنسانية واختيار المنهج الذي ينتج نفعاً له وللآخرين"[٢]

فالحرية تعني قدرة الانسان على الاختيار بارادته الحرة وارتباطها بالكرامة الإنسانية وبالمكانة التي تميز بها الانسان عن سائر المخلوقات وضبطها بما يحقق النفع للفرد والجماعة.

-التعريف المختار:

قدرة الانسان على التصرف بملء ارادته واختياره وفق ضوابط الشريعة.

والمراد بالتصرف عند الفقهاء:" كل ما يصدر من شخص بإرادته ويرتب عليه الشارع نتائج حقوقية"[٣] ، وهو نوعان:

-تصرف فعلي ويشمل الفعل أو ترك الفعل.

-تصرف قولي ويشكل القول وتركه.

---

(١) حامد صادق قنيبي ، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢،(بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)،١٧٩.

(٢) المجمع الإسلامي بالهند ،الحرية وتطبقها في الفقه الإسلامي ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،٢٠١٩ م)، ١٧٩.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)،٣٧٩/١.

وقد قيد التصرف **بالإرادة** وهي: مجر القصد للفعل والاتجاه اليه [١].

والاختيار وهو: القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض ارادته[٢].

أي التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه ، فجميع التصرفات الصادرة من الانسان لا تصدر الا عن إرادة واختيار.

وضوابط الشريعة: قيدت الحرية في الشريعة الإسلامية بقيود عديدة منها :

- عدم الاضرار بالآخرين عند ممارسة الحرية .
- ان لا تفوت الحرية حقوقاً اعظم منها بالنظر إلى قيمتها ورتبتها ونتائجها.

وبهذه الضوابط الشرعية ندرك أن الإسلام أقر الحرية المنضبطة ولم يقر الحرية المطلقة ، بالإضافة إلى عدم تقرير حرية الفرد على حساب الجماعة كما لم يثبت الحرية للجماعة على حساب الفرد بل وازن بينهما.

الحرية في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس رئيسة:

الأساس الأول: هو إن الله خلق الإنسان وأعطاه الكرامة والشخصية منذ أن خلقه وجعله خليفة في الأرض، كما يقول تعالى: **[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً]**[٣] فالمقصود بالخليفة هنا الإنسان، من حيث ، كما يقول تعالى فى آية أخرى: **[وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]** [٤].

وإن الله سخر للإنسان ما في السموات والأرض كما يقول تعالى: **[هُوَ**

(١) انظر: الزرقا ، المدخل الفقهي ، ٤٥٠/١، التهانوي ، كشاف اصطلاح الفنون ،١٣٣/١.

(٢) انظر: الزرقا ، المدخل الفقهي ، ٤٥٠/١،الفتوحي ، الكوكب المنير ، ٤٣٧/١.

(٣) سورة البقرة آية: ٣٠

(٤) سورة الأنعام آية: ٦٥.

الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً](١).

الأساس الثاني: هو إعطاء الإرادة للإنسان كما يقول تعالى:[إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ](٢).

وللمفسرين في تفسير الآية عدة أقوال، منها: التكاليف عامة(٣)، ومنها كما أشار بعض المفسرين: إلى أن المقصود بالأمانة حرية الإرادة؛ وذلك إن الله عرض على جميع الكائنات أن يختاروا بين طاعة الله طاعة مطلقة يجزون عليها الثواب، وبين أن يعصوا فيجازيهم عقاباً، فشفقت الكائنات كلها وأعلنوا عدم طاقتها، بينما توقف الإنسان وحده مطالباً الاختيار الثاني، أي إمكان الاختيار بين الطاعة والعصيان، أي حرية الاختيار، فأمانة الله للإنسان هي: أمانة حرية الإرادة (٤). ويؤيد هذه قوله تعالى: [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً](٥)

الأساس الثالث: المسؤولية التي تغرس في النفس العزة والرفعة والسمو والكرامة، وإن هذه التكاليف الإلهية والالتزامات التشريعية كان تكريماً للإنسان فكلما كان الإنسان مسئولا كان عزيزاً كريماً، و كلما أهمل وترك من دون عمل، أو تكليف فذلك امتهان له وإلغاء لوجوده وإهدار لكرامته(٦).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٩.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٧٢.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،٤١٤/١١.

(٤) انظر: ابن كثير ،مختصر ابن كثير:(٦٨٩/٣)، حسن صعب ،الإسلام والإنسان، ٨٦.

(٥) سورة الإنسان آية: ٣.

(٦) انظر: الزحيلي ،حق الحرية في العالم، ا، دار الفكر المعاصر، (بيروت –لبنان، ١٤٢٦ هـ= ٢٠٠٥م) ، ١٦-١٧.

وأعلى مرتبة لهذه المسؤولية شهادة أن لا إله إلا الله حيث أنه نفى صريح لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل: [وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ][١] .

كما يقول:(السيد هو الله تبارك وتعالى)[٢]، وإن تأسيس حقوق الإنسان وحرياته في الأديان السماوية عموماً، وفي الإسلام خصوصاً، قد سبق جميع الأنظمة بما في ذلك الديمقراطية الغربية الحديثة، ثم حددت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق وكفلت تطبيقها[٣] ،

(١) سورة آل عمران، آية: ٦٤

(٢) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب هل يقول سيدي،ط٣ ،(بيروت :دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م)،٢١١، ٨٣/١.

(٣) على المؤمن ،النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكالية الاقتباس من الأنظمة الوضعية، (بغداد : دار الروافد، ت:[د])،١٥٠-١٥١.

المبحث الثاني: أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية:

القواعد الفقهية أصلها ومستندها إما أن يكون من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فهي غير مستقلة ولا منفصلة عن الكتاب والسنة، ولكن ضرورة البحث اقتضت التفصيل والبيان، فأُفردت بمطلب دراسي منفصل، فهو فصل بيان لا اختلاف، ويقتضي المقام التعريف بالقاعدة الفقهية.

القاعدة في اللغة هي: الأساس، فقواعد البيت: أُسسه وأصوله[١]، ومنه قوله تعالى ((**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيل**))[٢]، وجملة معاني القاعدة تدل على الثبات والاستقرار[٣].

في اصطلاح علم القواعد الفقهية: "الأمر الكلي[٤] الذي ينطبق عليه

---

(١) الأساس قد يكون حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه، والمعنى اللغوي يدور حول الأسس والثبات والاستقرار، فكما يبنى جدار البيت على الأساس، كذلك ابتناء الأحكام على القاعدة.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٣) انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد كيلاني، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ=١٩٦١م)،٤٠٩، الزبيدي، تاج العروس، مادة قعد.

(٤) للفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية اتجاهين: الأول: يرى أنها كلية ومن ذلك التعريف المذكور. الثاني: يرى أنها أغلبية (أكثرية) وليست كلية من ذلك تعريف الحموي " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه" أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر، (م:[د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)،١/٥. ومنشأ الخلاف يعود إلي من نظر لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية قال انها حكم أكثري، ومن رأى ان تخلف بعض الآجال والجزئيات عن مقتضي الكلي لا يتنافى كون القاعدة الفقهية كلية، ووجود المستثنيات لا يفضى من شان القواعد الكلية، لأن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات. انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموفقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (م:[د]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)،٨٣/٢، علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط٤،(دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)،٤٣، محمد بن على بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،ط:[د]،(م:[د]:عالم الكتب، ت:[د])،٣٦/١.

جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[١].

القاعدة الأولى: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ":

وهذه القاعدة وردت في كثير من كتب القواعد الفقهية بنص "الضرر يزال" وجعل مؤلفو هذه الكتب حديث: **"لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"** [٢] دليلاً وأصلاً لها[٣].

ولكن لما كان منطوق القاعدة نص حديث نبوي ؛ فإن التعبير بصيغة الحديث يكون أشمل وأعم، ويكسب القاعدة قوة وصلاحية لأن تكون من القواعد الكلية الكبرى التي يعتمد عليها في تقرير الأحكام الشرعية باعتبار أنها نص حديث نبوي [٤]؛فهي قاعدة من أجل القواعد الفقهية التي يبنى

(١) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر،(م: [د]: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م)، ١١/١.

(٢) رواه البيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدوي موصولاً. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)،ح: ١١٣٨٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ١١٤/٦، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م)،ح:٢٣٤٥، كتاب البيوع،٦٦/٢، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث له طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، وقد تقبله أهل العلم، فالحديث صححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)،٢٩٨/١ ــ ٥٠٣.

(٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم نجيم، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)،٧٣/١، السبكي، الأشباه والنظائر،٤١/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧/١، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٤٦/٨.

(٤) انظر: محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه،ط٤،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، ٢٥١/١،مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي،ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)،٩٩٠/٢.

عليها الفقه ؛ اذ الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكملتها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرّة وهذه القاعدة شاملة لهما(١).

تعريف مفردات القاعدة:

الضرر لغة: ضد النفع، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضرر بالفتح والضم لغتان، فكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في البدن فهو ضُرَّ–بالضم– وما كان ضد النفع فهو ضَرَّ –بالفتح – والاسم الضررُ، والمصدر الضَّرُّ (٢).

الضِّرَارُ لغة: على وزن فِعَال من ضره وضاره بمعنى، وهو خلاف النفع(٣).

تعريف الضَّرَرُ والضِّرار في الاصطلاح: ذهب بعض العلماء إلى أنهما مترادفان لا فرق بينهما والجمع بينهما من باب التأكيد(٤)، والمشهور:

---

(١) ومن ذلك قول أبو داود " الفقه يدور على خمسة أحاديث وذكر منها حديث" لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ". وقول علي المرداوي: " وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام أما لجلب المنافع أو دفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس٠٠٠٠، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، ط:[د]، (الرياض: مكتبة المعارف، ت: [د])، ٢٩٠/٢، المرداوي، التحبير شرح التحرير،٣٨٤٦/٨.

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير،٣٦٠/٢،مادة ضرر،ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٢/٤،مادة ضرر.

(٣) انظر: الرازي، مختار الصحاح،مادة ضرر، ١٨٣/١، ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٢/٤-٤٨٣، مادة ضرر.

(٤) انظر: محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٤٣/٤، على احمد الندوي، القواعد الفقهية،ط٤،(دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ٢٨٨.

أن بينهما فرق[٤] وأصحاب هذا القول اختلفوا في هذا.

الفرق على النحو التالي:

١- الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار

٢- إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، وقيل أن لا يضر الإنسان أخاه ابتداء ولا جزاءً [٥].

٣- أن الضَّرَرُ في اللغة هو الاسم، والضِّرَارُ هو الفعل، فعلى هذا يكون الضرر، وإدخال الضرر منفياً في الشرع[١].

٤- أن الضرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرارً بلا منفعة له به [٢].

---

(٤) انظر: أحمد بن محمد بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد المحمد، قصي الحلاق، أنور الداغستاني، (جده: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٨م)، ٥١٦/١، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط:[د]،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ) ١٥٨/٢٠.

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام،ط: [د]،(م:[د]:دار الحديث، ت:[د])،١٢٢/٢. محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق: ماجد الحموي،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٤٣١/٦.

(١) انظر: ابن حجر، الفتح المبين،، ٥١٦/١،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجي، ط ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م)،٢١٢/٢.

(٢)) انظر: المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحى،ط:[د]، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ٨٢/٣، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم عوض،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م)،١٩١/٧.

٥- " الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق "[٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وقد تضافرت نصوص الكتاب[٤] والسنة على تأييدها، فهي أساس لمنع الفعل الضار مطلقاً، سواء كان الضرر عام، أو خاص، مع ترتب نتائجه في التعويض والعقوبة، ونفي الضرر يشمل: دفعه بطرق الوقاية قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع بالوسائل والطرق التي تمنع تكراره وتزيل آثاره، و القاعدة تأصل لمبدأ عدم جواز مقابلة الضرر بالضرر ؛ لما فيه من توسيع لدائرة الضرر، وترسيخ فكرة الانتقام، ويستثنى من ذلك ما خص بدليل وكان عقوبة شرعية مثل الحدود ؛ لأن في إيقاع العقوبة على المجرمين دفعاً لضرر أعم وأعظم[٥].

دليل القاعدة

هذه القاعدة نص حديث نبوي كما ذكر سابقاً، وقد نقله وأحتج به جماهير أهل العلم، والحديث له طرق متعددة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" [١].

(٣) ابن البر، التمهيد، ١٥٩/٢٠،محمد بن علي ابن دقيق العبد، شرح الأربعين النووية:ط ٦، (م:[د]: مؤسسة الريان،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٢م)، ١٠٧/١.

(٤) من ذلك قوله تعالى:{ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}،سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٥) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ٢٥٣/١، الزرقا، المدخل الفقهي،٩٩٠/٢، الندوي، القواعد الفقهية،٢٨٨.

(١) سبق تخريجه.

قال الإمام الشاطبي[٢] الحديث المذكور "**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**" رغم كونه من الأدلة الظنيَّة داخل تحت أصل [٣] قَطْعي في هذا المعنى ؛ حيث إن الضَّرر والضرار مبثوث منْعُه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليَّات: كقوله تعالى: { **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**}، البقرة آية ٢٣١، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال، والأعراض، وعن الغضب والظلم ؛ وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرَار ؛ ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء

(٢) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، يكنى بأبي إسحاق، فقيه أصولي مالكي، كان يُعَدُّ مفسراً ومحدثاً ولُغوياً، ذكر عنه التنبكتي أنه كان إماماً مطلقاً،أخذ العلم عن أبي عبد الله التلمساني، وأبي عبد الله المقري، وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله المجاري، وغيرهما، من تصانيفه (الموافقات في أصول الفقه) وهو كتاب جليل، قال عنه التنبكتي ومخلوف: لا نظير له من انبل الكتب، يدل على إمامته، و(الاعتصام) في الحوادث والبدع، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من البخاري، وله فتاوي كثيرة. توفي سنه ٧٩٠هـ . انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،(طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية،١٣٩٨هـ=١٩٨٩م)،٤٨/١، محمد بن حسين الجيزاني، تهذيب الموافقات،ط٣،(السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ)،١٢، محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه، عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)،٣٣٢/١، محمود حسن التونكي، معجم المصنفين،ط:[د]،(بيروت – سوريا: مطبعة وزنكو غراف طبارة، ١٣٤٤هـ)،٤٥٤ -٤٨٨.

(٣) الأدلة في القرآن والسنة تنقسم إلى قسمين من حيث دلالتها: أ- نصوص قطعية الدلالة وهي كل ما دل على معنى معين منه ولا يحتمل تأويلاً، ولا يفهم منه معنى غيره. مثل آيات المواريث والحدود. ب- نصوص ظنية الدلالة: هي كل ما دل على معنى ولكن يحمل التأويل، ويصرف عن هذا المعنى إلى معنى آخر قد يراد منه. أما من حيث جهة الثبوت فالقرآن قطعي الثبوت، والسنة النبوية منها ما هو قطعي الثبوت وظني الثبوت. انظر: الآمدي، الاحكام، ١٢/١، ١٦٥/١، ٣١/٢، محمد معاذ الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ٥٦، ٧٧، الزركشي، البحر المحيط، ١٦٥/١.

ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد[٤] وجدتها كذلك[٥].

علاقة القاعدة بالحرية:

استطاع الإسلام بقواعده وأصوله وتشريعاته، أن يقيم توازناً بين مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة، فوضع الضوابط والقواعد التي تحول دون جور إحدى هذه المصالح على الأخرى، فجعل من تنظيم الجماعة وسيلة إلى حرية الأفراد، من خلال هذا التوازن والتوفيق بين حاجات الفرد والمجتمع، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار "هي إحدى القواعد المنظمة لهذه العلاقات، فالإسلام أعطى الفرد الحرية ضمن إطار المسؤولية، كونه مكلف ومحاسب على أقواله وأفعاله تجاه ذاته ومجتمعه، فهي حرية منضبطة ومقيدة بالمنهج الإسلامي الذي يحدد أبعاد هذه الحرية، فهو وإن كان له الحرية إلا أنها مقيدة بعدم الضرر بالنفس وبعدم الإضرار بالغير، إذ أحكام الشريعة جاءت لحماية الإنسان من نفسه، وحمايته من اعتداء الآخرين، وبتتبع أحكام الشريعة يلاحظ أن في كل موضع يُجعل للفرد حق فيه، إلا ويرُسم له المنهج الذي يستوفي فيه حقه كفرد ويتمتع به، دون أن يُلحق الأذى بالمجتمع فأباح له التجارة وجعلها طريقة من طرق كسب المال، وفي المقابل منع من مضارة الغير، وقيد الحريات الفردية، بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، وليس للفرد أن يستخدم حريته فيما يؤذي الجماعة ويضرها أو يؤذي غيره ويضره، بل مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة

(٤) خبر الآحاد: " هو ما لم يجمع شروط المواتر" أي ما رواه واحد أو أكثر ولم يصل في الكثرة إلى حد التواتر أو وصل ولكن فقد شرط من شروطه. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، ط٣، (دمشق: مطبعة الصباح،١٤٢١ هـ =٢٠٠٠ م)،٥١/١.

(٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان،(م:[د]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م)، ٩/٣.

الفرد عند التعارض، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة [١]، وتنتهي حرية الفرد عند مساسها بحريات الآخرين ومصالحهم.

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة[٢].

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، يتمثل فيه مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، تهدف لرفع الحرج وحفظ الحقوق من الاعتداء عليها، وتقريرها للبراءة باعتبارها أصلاً للحكم في الكثير من المسائل، وصيانة حرية الفرد التي لا تتأتى الا باستصحاب[٣] البراءة التي تقررت للفرد منذ ميلاده، وهي متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بشك [٤]، فبراءة الذمة أمر متيقن وانشغالها أمر مشكوك، فنأخذ باليقين وهو البراءة ونترك المشكوك فيه.

تعريف مفردات القاعدة:

الأصل في اللغة: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وهو ما ينبني عليه غيره [٥].

---

(١) انظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: [د]،(م:[د]: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)،٩٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٤/١-٧٨.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٩/١.

(٣) الاستصحاب: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم دليل على التغيير. انظر: محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،، تحقيق: أحمد عزو عناية، (م:[د]: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)،١٧٤/٢، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٥ه، =١٩٩٧م)، ٤٠٣/٤.

(٤) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجم، الأشباه والنظائر، ٤٧، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (م:[د]، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م)،٥٠.

(٥) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،١٠٩/١،الفيومي، المصباح المنير،١٦/١،مادة أصل.

في الاصطلاح[٦]: القاعدة الكلية أو القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٧].

البراءة في اللغة: "التباعد من الشيء ومزايلته" [١].

في الاصطلاح: "الخلوص وعدم الانشغال بحق آخر"[٢].

الذمة في اللغة: العهد والأمان. في الاصطلاح: "وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه"[٣]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الإنسان يولد بريئ الذمة من التكاليف والواجبات، والحقوق الشرعية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **رفع القلم عن ثلاث....**"[٤] وذكر منها الصبي حتى يحتلم، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل ؛ فالتحمل والالتزام

(٦) له إطلاقات متعددة، بعدة اعتبارات من أشهرها الدليل، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ "، سورة البقرة، آية: ٤٣،و الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز. انظر: الاسنوي، نهاية السول، ٨/١، الفتوحي، شرح الكوكب المنير،٣٩/١، محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، (م: [د]، دار الكتبي،١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)،٣٦/١.

(٧) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٩/١.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٢٦/١،مادة برأ

(٢) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط:[د]، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت: [د])، ٣٦٦/١،مادة برأ.

(٣) عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٣٢٣/٢.

(٤) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. سنن أبو داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصب حداً، ح: ٤٣٩٨،، ٤٥٢/٦،وقال المحقق شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح، سنن الترمذي،ح، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، ٣٢/٤، وقال الترمذي، حديث على حديث حسن غريب منة هذا الوجه، سنن النسائي الصغرى،ح: ٣٤٣٢، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، ١٥٦/٦، سنن ابن ماجه،ح:٢٠٤١،كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، ١٦٥٧/١، وقال المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح.

صفة طارئة، والأصل في الأمور العارضة العدم، فمن ادَّعى على غيره شيئاً لزمه الدليل لأنه يدعي خلاف الأصل، والمدعى عليه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة.(١)

دليل القاعدة:

قال تعالى: { **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**}(٢).

ومعنى الآية: أن ما مضى قبل التحريم فهو على البراءة الأصلية معفو عنه ولا حرج فيه وفي ذلك دلالة واضحة على اعتبار البراءة الأصلية (٣).

القاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم " **لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدَّعى عليه**"(٤)، والمراد من الحديث أن الأصل براءة الذمة.

العلاقة بين القاعدة والحرية:

القاعدة تقرر أن ذمة الإنسان بريئة خالية من أي حق عليها أو تكليف، حتى يثبت شيء من ذلك بالدليل، وحرية الإنسان كما تعاق

(١) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)،١٤٢/١، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٩٨٤/٢.

(٢) سورة النساء، آية:٢٢.

(٣) انظر: أحمد بن على الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، ١٤٥/٢.

(٤) أخرجه: البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، ح:٤٥٥٢، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله....)، ٢١٣/٨،صحيح مسلم، ح: ١٧١١، كتاب الأقضية، باب اليمين المدعي عليه، ١٣٣٦/٣. وورد عن أصحاب السنن (لو أعطي الناس بدعواهم لأدعى رجال قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر) .

بالمحرمات فإنها تعاق بالتكليفات والالتزامات، ولذلك حمت الشريعة الإسلامية الحرية من ضائقة التحريم بالإباحة الأصلية، وحميت من الإلزام بالبراءة الأصلية، فلا تحريم ولا إلزام إلا بدليل.

القاعدة الثالثة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "(١)

تعريف مفردات القاعدة:

الأصل: سبق تعريفه.

الأشياء لغة: "الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال"(٢).

اصطلاحاً: "هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج"(٣).

الإباحة لغة: من باب باح الشيء بوحاً، أي أُظهر، وهو خلاف المحظور، وترد بمعنى الإذن والإطلاق، فيقال: أبحتك الشيء أي أحللته لك وأذنت لك فيه، وأباح الشيء أي أطلقه(٤).

اصطلاحاً: "هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم "(٥).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/ ٦٠، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٦/١.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٣٣٠، مادة شيء.

(٣) الجرجاني، التعريفات،١٧٠.

(٤) انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ط٨،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)،٢١٤، ابن منظور، لسان العرب،٤١٦/٢، مادة البوح.

(٥) بد الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(م:[د]: دار الكتبي ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م)، ٣٦٤/١.

الحكم الذي يجب أن يستصحب في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع أو بعد وروده إذا كانت من المسكوت عنها، هو الإذن ونفي الحرج حتى يدل الدليل على الحظر والمنع، فالله عز وجل بين الحلال والحرام وسكت عن أشياء فلم يرد نص على تحريمها أو أباحتها.(٦)

دليل القاعدة: قال تعالى" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ استويٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "(٧).

وجه الدلالة: أن الله ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له وابلغ درجات الامتنان الإباحة والله تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك (١).

علاقة القاعدة بالحرية:

القاعدة تقرر أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في نفسه، وفيما هو موجود في الكون من خيرات وكائنات، ومنافع، فهذا هو الأصل، حتى يأتي الحكم بالحظر.

فهذه القاعدة تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفاته، وقبل ذلك تحرره في إيمانه، فهو يعلم أن ما لم يرد فيه تحريم مما له فيه مصلحة فهو له ولا حرج عليه وهو من نعم الله عليه.

---

(٦) انظر: ابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ٥٣٥/٢١، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، / عبد الكريم على النملة، إتحاف ذوي البصائر،(الرياض: دار العاصمة،١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، ٢٠/٢.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٩.

(١) انظر: آل السبكي، الابهاج في شرح المنهاج،ط:[د]،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٥ م) ٣ / ١٦٥، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، ٢٨٤/٢، القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٥١/١. محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣،(م:[د]:دار الرسالة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)٩٨/٩.

الخاتمة:

بعد عرض الباحثة لبعض أصول الحرية المستنبطة من القواعد الفقهية، فقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

١- أن في الشريعة الإسلامية لا يقتصر ضبط الحرية على حماية حقوق الغير فقط، بل لابد من حماية حقوق وحريات الإنسان من أن يضر بها بنفسه أيضا، بينما في الفكر الغربي نرى أن تقييد الحرية لا يشمل حماية الفرد من نفسه، فالفرد حر فيما يفعله في حق نفسه ولو كان في ذلك إضرار بها، أما الإسلام فلا يجيز للفرد الإضرار بغيره أو بنفسه بدعوى الحرية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **((لا ضرر ولا ضرار))**[١] ، ومن ذلك أن الإسلام حرّم تعذيب النفس وقتلها (الإنتحار) فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾**﴾[٢] ومنها أن الإسلام حرّم انتهاك حرمة المسلم والتشهير به ولو من نفسه، فلا يجوز للمسلم التشهير بنفسه [٣] ، وهذا من رحمة الإسلام وفضله على الناس أنه لا يسمح بإيذاء الإنسان بغير حق من أي جهة كان .

٢- أن الشريعة الإسلامية من خصائصها أنها نظام منبثق من مصدر إلهي، ومن مبدأ ديني، وهو نظام أخلاقي النزعة، إنساني الاتجاه،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٥)، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: ٢٨٦٥ . والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦)، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ١١١٦٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٣) ينظر: حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٢٣٥/٤٦-٢٤٩ .

عـالمي الهـدف، شـمولي الطبـع. ولـيس مـن وضـع مجموعـة مـن البشر. بل هو وحي من الله تعالى، ومدون في كتابه الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ولم يسمح لأي إنسان أن يعدّل قواعد هذه الشريعة ويغير أسسها، أو يضيف إليها ما ليس منها، ويخرج منها ما كان منها. وهو النظام الـذي يضـمن التـوازن والاعتـدال فـي إعطـاء الحقـوق وفـرض الواجبات، و يراعي بقيوده ضبطَ الحرية وليس هدرها وتفويتها.

٣- لاشك أن المرء لا يكون مسلما ومؤمنا حقا ما لم يستسلم لكتاب الله وسنة رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم وما لم يراع أحكام الشريعة ومقاصدها، ويجب ذلك في جميع شؤون حياة المسلم، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[١] لفظ (شيء) في الآية نكرة متوغلة في الإبهام، فهو في حيز الشرط يفيد العموم، فيشمل كل شيء [٢]. ومما تشمله الآية مسألة اختلاف الآراء وحرية التعبير عنها، فالمؤمن ليس له رأيٌ أمام أمر الله تعالى ورسوله سوى الطاعة والإنقياد، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[٣].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٩٩/٥ .

(٣) سورة النور، الآية: ٥١ .

٤- يتمثل قصد الشارع وغايته من وضع الشريعة وتكاليفها في حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذه المصالح تتفاوت من حيث الأهمية وحاجة الإنسان إليها، فمنها ما هو ضروري لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وعدّ العلماء من هذا القسم خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومنها ما هو من باب الحاجيات، وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وعدم مراعاتها يؤدي إلى الحرج والمشقة، وهي تدخل في أبواب كثيرة من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ومنها ما هو من التحسينيات، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المداسّات التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [(١)]. وتسمى هذه المقاصد بمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيقها، فهي مرعيّة في أصول الشريعة وفروعها .

٥- اعتبار المآلات في شرعية الأعمال وعدمها مبدأ ثابت ومهم اعتبره القرآن الكريم، وأصل أصيل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة صحابته وخلفائه رضي الله عنهم. يقول الشاطبي رحمه الله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٢٦٥/١-٢٦٧ . مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٧٥-٧٦ .

الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[١].

٦- من الثابت أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، دلّ على ذلك استقراء نصوص الشريعة[٢]. والحرية ليست خارجة عن هذا الأصل، وهو أن مشروعيتها مرتبط بتحقيقها للمصلحة وعدم إفضائها إلى المفسدة، لأن جلب المصلحة ودرء المفسدة إذا اجتمعا في أمر واستويا يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣] ، (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدّم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالمأمورات)[٤] . وكذلك إذا حصل التعارض بين مصلحتين.

(١) الموافقات، للشاطبي: ٢/ ٤٣١- ٤٣٢ .

(٢) ينظر: الموافقات، أبو اسحاق الشاطبي: ١/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي: ١٠٥/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، (ط٢/ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ٢٠٥ .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموفقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (م:[د]: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)،٨٣/٢.
٣. ابن البر، التمهيد، ١٥٩/٢٠،محمد بن علي ابن دقيق العبد، شرح الأربعين النووية:ط ٦، (م:[د]: مؤسسة الريان،١٤٢٤هـ = ٢٠٠٢م)، ١٠٧/١.
٤. ابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ٥٣٥/٢١.
٥. ابن حجر، الفتح المبين،، ٥١٦/١.
٦. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٩٩/٥ .
٧. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧٥-٧٦ .
٨. ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، (٢٥٧هـ) ص (١٩٥).
٩. ابن كثير، مختصر ابن كثير: (٦٨٩/٣).
١٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٩/١.
١١. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: ٢٦٥/١-٢٦٧ .
١٢. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد كيلاني، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ=١٩٦١م)،٤٠٩.
١٣. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط٢/ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ٢٠٥ .
١٤. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،(طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية،١٣٩٨هـ=١٩٨٩م)،٤٨/١.
١٥. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)،ح: ١١٣٨٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ١١٤/٦.

١٦. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، ١٤٥/٢.
١٧. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، ط٣، (دمشق: مطبعة الصباح،١٤٢١ هـ =٢٠٠٠ م)،٥١/١.
١٨. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، ط:[د]، (الرياض: مكتبة المعارف، ت: [د])، ٢٩٠/٢.
١٩. أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط:[د](م:[د]،(دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)،٦/٢،مادة حَرَّ.
٢٠. أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر، (م:[د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)،٥/١.
٢١. أحمد بن محمد بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد المحمد، قصي الحلاق، أنور الداغستاني، (جده: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٨م)، ٥١٦/١.
٢٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، م:[د]، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٦٢٦/٢، مادة حرر.
٢٣. الاسنوي، نهاية السول، ٨/١.
٢٤. آل السبكي، الابهاج في شرح المنهاج،ط:[د]،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٥ م) ٣ / ١٦٥.
٢٥. الآمدي، الأحكام، ١٢/١، ١٦٥/١، ٣١/٢.
٢٦. البخاري، في الأدب المفرد، باب هل يقول سيدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٩هـ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي:(٨٣/١/٢١١).

٢٧. بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(م:[د]: دار الكتبي ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م)، ٣٦٤/١.
٢٨. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ٢٥٣/١.
٢٩. تفسير الطبري: ٤١٥/٥ .
٣٠. حسن صعب، الإسلام والإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م: (ص٨٥).
٣١. الحسين بن محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ،٢٠٧/١.
٣٢. حمد بن على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ٦٤١/١.
٣٣. الرازي، مختار الصحاح، مادة ضرر، ١٨٣/١.
٣٤. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٩٨٤/٢.
٣٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، / عبد الكريم على النملة، إتحاف ذوي البصائر،(الرياض: دار العاصمة،١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، ٢٠/٢.
٣٦. زين الدين بن إبراهيم نجيم، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)،٧٣/١.
٣٧. سنن ابن ماجه،ح:٢٠٤١،كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، ١٦٥٧/١، وقال المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح.
٣٨. سنن أبو داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصب حداً، ح: ٤٣٩٨.
٣٩. سنن النسائي الصغرى،ح: ٣٤٣٢، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، ١٥٦/٦.
٤٠. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، ٢٨٤/٢.
٤١. صحيح البخاري، ح:٤٥٥٢، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله....)، ٢١٣/٨.

٤٢. صحيح مسلم، ح: ١٧١١، كتاب الأقضية، باب اليمين المدعي عليه، ١٣٣٦/٣.

٤٣. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجي، ط ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م)،٢١٢/٢.

٤٤. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٢٣٥/٤٦-٢٤٩ .

٤٥. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (م:[د]، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م)،٥٠.

٤٦. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط:[د]،(م: [د]:مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)،٢١٤/٣.

٤٧. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر،(م: [د]: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م)، ١١/١.

٤٨. عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٣٢٣/٢.

٤٩. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،(م:[د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ٣١٩/٢.

٥٠. علاء الدين الهندي في "كنز العمال" (١٢: ٨٧٣) ح (٣٦٠١٠).

٥١. على أحمد الندوي، القواعد الفقهية،ط٤،(دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ٢٨٨.

٥٢. على المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكالية الاقتباس من الأنظمة الوضعية، دار الروافد بغداد :(ص١٥٠-١٥١).

٥٣. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: [د]،(م:[د]: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)،٩٦.

٥٤. علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)،٤٣.
٥٥. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – ا. عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)،١٥٣/٣.
٥٦. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م)، ٣٣٩/١.
٥٧. الفتوحي، شرح الكوكب المنير،٣٩/١.
٥٨. الفيومي، المصباح المنير،٣٦٠/٢،مادة ضرر.
٥٩. القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٥١/١. محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣،(م:[د]:دار الرسالة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)٩٨/٩.
٦٠. المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحى،ط:[د]، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ٨٢/٣.
٦١. محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ط٢، (م:[د]، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م)،١٥٠.
٦٢. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط:[د]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٥٨/٥ –١٥٩.
٦٣. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، [:[د]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤م)، ٩، مادة حرر.
٦٤. محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ، =١٩٩٧م)، ٤٠٣/٤.

٦٥. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)٦٧/٤.
٦٦. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:[د]،(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ =٢٠٠٤م)، ١٤٣/٢.
٦٧. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (م:[د]، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ) ، ح: ٢٢٢٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٨٢/٣.
٦٨. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام،ط: [د]،(م:[د]:دار الحديث، ت:[د])،١٢٢/٢.
٦٩. محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، (م: [د]، دار الكتبي،١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)،٣٦/١.
٧٠. محمد بن حسين الجيزاني، تهذيب الموافقات،ط٣،(السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٣٠هـ)،١٢، محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه، عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)،٣٣٢/١.
٧١. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م)،ح:٢٣٤٥، كتاب البيوع،٦٦/٢.
٧٢. محمد بن عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بوسريح، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، ١٥٧/١.
٧٣. محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،، تحقيق: أحمد عزو عناية، (م:[د]: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)،١٧٤/٢.

٧٤. محمد بن على بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط:[د]، (م:[د]: عالم الكتب، ت:[د])،١/٣٦.
٧٥. محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، تاج العروس، ط:[د]، (م:[د]: دار الهداية، ت:[د])، مادة حرر، ١٠/٥٨٧.
٧٦. محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤/١٧٧-١٨٤، مادة حرر.
٧٧. محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ط٨،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)،٢١٤.
٧٨. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه،ط٤،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، ١/٢٥١.
٧٩. محمد طاهر عاشور، تفسير التحرير والتنوير:(١١/٤١٤).
٨٠. محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ٤/٤٣.
٨١. محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق: ماجد الحموي،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦/٤٣١.
٨٢. محمد عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ١٠/١٧٩.
٨٣. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)،١/١٤٢.
٨٤. محمد معاذ الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ٥٦، ٧٧.
٨٥. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)،١/٢٩٨ – ٥٠٣.

٨٦. محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢ /١٢٩.
٨٧. محمود حسن التونكي، معجم المصنفين،ط:[د]،(بيروت – سوريا: مطبعة وزنكو غراف طبارة، ١٣٤٤هـ)،٤٥٤ –٤٨٨.
٨٨. محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط:[د]، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت: [د])، ٣٦٦/١،مادة برأ.
٨٩. المرداوي، التحبير شرح التحرير،٣٨٤٦/٨.
٩٠. مسلم في صحيحه (٨٩/٨)، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث: ٧١٢٤. (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ط/ دار الجيل– دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت).
٩١. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي،ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)،٩٩٠/٢.
٩٢. الندوي، القواعد الفقهية،٢٨٨.
٩٣. وهبة مصطفى الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط٧، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٩.
٩٤. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم عوض،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م)،١٩١/٧.
٩٥. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط:[د]،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ) ١٥٨/٢٠.